لا تفطر بمجرد دخول بعض الحشفة وقولنا اثم به احترازا عن المسافر فيما اذا جامع بنية الترخص
فانه لا ياثم وكذا بغير نية الترخص على الصحيح لان الافطار مباح له فيصير شبهة في درء الكفارة وكذا
لا كفارة على من ظن بقاء الليل فبان نهارا لانتفاء الاثم وقولنا لاجل الصوم احتراز عن مسافر افطر بالزنا
مترخصا فان الفطر جائز واثمه بسبب الزنا لا بسبب الصوم فاذا وجدت القيود كلها وجبت الكفارة
وحجة ذلك ما رواه الشيخان ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هلكت فقال وما
اهلكك فقال وقعت على امراتي في رمضان فقال هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال هل تستطيع
ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا ثم جلس فاتي
النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا فقال على افقر منا فوالله ما بين لابتيها
اهل بيت احوج اليه منا فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه ثم قال اذهب فاطعمه
اهلك وفي رواية البخاري فاعتق رقبة على الامر وفي رواية لابي داود فاتي بعرق فيه تمر قدر خمسة
عشر صاعا قال البيهقي وهي اصح من رواية فيه عشرون صاعا واعلم انه كما تجب الكفارة يجب
التعزير ايضا وادعى البغوي الاجماع على ذلك والكفارة ما ذكره وهي كفارة ترتيب فان
عجز عن الجميع استقرت في ذمته ولو شرع في الصوم او الاطعام ثم قدر على المرتبة المتقدمة لم
يلزمه على الاصح ولو كان من تلزمه الكفارة فقيرا فهل يجوز له صرفها الى اهله فيه وجهان احدهما نعم
للحديث والصحيح انه لا يجوز كالزكاة وساير الكفارات والجواب عن الحديث من اوجه احدها انه ليس في
الحديث ما يدل على وقوع التمليك وانما اراد ان يملكه ليكفر فلما اخبره بحاله تصدق به عليه الثاني انه
يحتمل انه ملكه اياه الى امره ان يتصدق به فلما اخبره بحاجته اذن له في اطعامه لاهله لان الكفارة
بالمال انما تكون بعد الكفاية الثالث يحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم تطوع بالتكفير عنه وسوغ له صرفه
الى اهله ويكون فايدة الخبر انه يجوز للغير التطوع بالكفارة عن الغير باذنه وانه يجوز للمتطوع صرفها
الى اهل المكفر وهذه الاجوبة ذكرها الشافعي في الام والله اعلم قال ومن مات وعليه صوم اطعم
عنه لكل يوم مد والشيخ الفاني ان عجز عن الصوم يفطر ويطعم عن كل يوم مدا من فاته صيام من رمضان
ومات نظر ان مات قبل تمكنه من القضا بان مات وعذره قايم كاستمرار المرض فلا قضا ولا فدية
ولا اثم عليه وان مات بعد التمكن وجب تدارك ما فاته وفي كيفية التدارك قولان الجديد ونص
عليه ايضا الشافعي في اكثر كتبه القديمة انه يخرج من تركته لكل يوم مد من طعام افتى بذلك عايشة
وابن عباس وفيه حديث رواه الترمذي والصحيح وقفه على ابن عمر والمد ربع صاع الفطرة
وهو رطل وثلث بالعراقي والقول الاخر وينسب الى القديم ونص عليه ايضا في الاملا فقال ان
صح الحديث قلت به والاملا من كتبه الجديدة بل قال القاضي ابو الطيب قال الشافعي في القديم
يجب ان يصام عنه وانه لا يتعين الاطعام بل يجوز للولي ان يصوم عنه بل يستحب له ذلك كما نقله في
شرح مسلم قال النووي القديم هنا اظهر بل الصواب الذي ينبغي الجزم به لصحة الاحاديث
فيه وليس للجديد حجة والحديث الوارد في الاطعام ضعيف والله اعلم فعلى القديم لو امر الولي
اجنبيا فصام عنه باجرة او بغيرها جاز كالحج ولو استقل الاجنبي لم يجز على الاصح وهل المعتبر على
القديم القريب او الوارث او العصبة او مطلق القرابة قال الرافعي الاشبه اعتبار الارث قال
النووي المختار مطلق القرابة ففي صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لامراة تصوم عن امها وهذا
يبطل احتمال العصوبة ويضعف قول الارث فانها غير مستغرقة للمال ولم يستفسر منها النبي صلى الله
عليه وسلم عن ذلك والله اعلم واما الشيخ الهرم الذي لا يطيق الصوم او يلحقه به مشقة شديدة

صوم عليه ويجب عليه الفدية على الاظهر ونجري القولان في المريض الذي لا يرجى زواله مرضه
والله اعلم قال والحامل والمرضع اذا خافتا على انفسهما افطرتا وعليهما القضا وخافتا
على ولديهما افطرتا وعليهما القضا والكفارة عن كل يوم مد اذا خافت الحامل او المرضع على
انفسهما ضررا بينا من الصوم مثل الضرر الناشي للمريض من المرض افطرتا وعليهما القضا كالمريض
وسوا تضررا لولد ام لا كما قاله القاضي حسين ولا فطرة كالمريض وان خافتا على ولديهما بسبب
اسقاط الولد في الحامل وقلة اللبن في المرضع افطرتا وعليهما القضا للافطار والفدية على الاظهر
الاقوال لكل يوم مد من طعام لقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين وبذلك
قال ابن عمر وابن عباس ولا مخالف لهما وقال القاضي حسين يجب الافطار ان اضر الصوم
بالرضيع ولو ارادت واحدة ان ترضع صبيا تقربا الى الله جاز الفطر لها ثم هذا فيما اذا كانتا مقيمتين
صحيحتين اما لو كانتا مسافرتين وافطرتا بنية الترخص بالسفر او المرض فلا فدية عليهما وان لم
تنويا الترخص ففي وجوب الفدية وجهان كالوجهين في فطر المسافر بالجماع والاصح انه لا كفارة هناك
قال والمريض والمسافر سفرا طويلا يفطران ويقضيان يباح للمريض والمسافر الافطار في
رمضان قال الله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر تقديره فافطر فعدة
من ايام اخر ثم شرط المريض ان يجد الما شديدا ثم ان كان المرض مطبقا فله ترك النية من الليل وان
كان منقطعا كمن يحم وقتا دون وقت نظر ان كان محموما وقت الشروع جاز ان يترك النية والا فعليه
ان ينوي من الليل فان احتاج الى الافطار افطر ثم هذا اذا لم يخش الهلاك فان خشيه وجب عليه
الفطر قاله الجرجاني والغزالي فلو صام ففي انعقاده قولان احتمالان له الغزالي واعلم ان غلبة الجوع
والعطش كالمرض واما المسافر فشرط الاباحة له ان يكون سفره طويلا مباحا فلا يترخص في القصير لعدم المبيح
ولا في سفر المعصية لان الرخص لا تناط بالمعاصي فلو اصبح مقيما ثم سافر فلا يفطر لانها عبادة اجتمع فيها
السفر والحضر فغلبنا الحضر وقال المزني يجوز له الفطر قياسا على من اصبح صايما فمرض نعم لو اصبح المسافر
والمريض صايمين فلهما الفطر لان السبب المرخص موجود وقيل لا يجوز ولو اقام المسافر او شفي المريض حرم
الفطر على الصحيح لزوال سبب الاباحة ثم ما الافضل في حق المسافر ينظر ان لم يتضرر فالصوم افضل
وان تضرر فالفطر افضل قال في التتمة ولو لم يتضرر في الحال لكنه يخاف الضعف لو صام وكان في
سفر حج او غزو فالفطر اولى والله اعلم قال

## فصل

يستحب الاكثار من صوم التطوع وهل يكره صوم
الدهر قال البغوي نعم وقال الغزالي هو مسنون وقال الاكثرون ان خاف منه ضررا او فوت حق
كره والا فلا ويستحب صوم الاثنين والخميس وايام البيض من كل شهر وهي الثالث عشر والرابع
عشر والخامس عشر ومنهم من عد الثاني عشر فالاحتياط صومه ايضا ويستحب صوم ستة ايام من
شوال والافضل صومها متتابعة متصلة بالعيد ويستحب صوم تاسوعا وعاشورا من المحرم ويستحب
صوم يوم عرفة لغير الحاج واطلق كثيرون كراهة صومه للحاج لاجل الدعا واعمال الحج فان كان
ممن لا يضعف عن ذلك قال المتولي الاولى له الصوم وقال غيره الاولى ان لا يصوم ويوم عرفة
افضل ايام السنة قاله البغوي وغيره ويستحب صوم عشر ذي الحجة والصوم من اخر كل شهر
وافضل الاشهر للصوم بعد رمضان الاشهر الحرم وهي ذو القعدة وذو الحجة ورجب والمحرم
وافضلها المحرم ويليه في الفضيلة شعبان وقال الروياني رجب قال النووي وليس كما قال

## فرع

قال الاصحاب يحرم على المراة ان تصوم تطوعا وزوجها حاضر الا باذنه ومن شرع
في القضا فان كان على الفور لم يجز الخروج منه وان كان على التراخي فالصحيح ونص عليه الشافعي

Copyright © King Saud University